زكاة/تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-687) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-21746) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ قوائم مالية ـ للمدعى عليها محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري عند عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي في الموعد النظامي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٧م - أسست المدعية اعتراضها على أن المدعى عليها قامت بالمحاسبة على أساس تقديري بدلًا من المحاسبة على أساس القوائم المالية – أجابت الهيئة بأنها تتمسك بصحة وسلامة إجرائها - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم إقرارها الزكوي في الموعد النظامي - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/ ٥، ٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٣م بالأمر الملكي

رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم .....) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية .... (سجل تجاري رقم .....) بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بمبلغ (٢٩,١٨٤,٠٦) ريال حيث أن المبلغ المعترض عليه هو (٦,٦٢٥,٥٤) ريال والمبلغ غير المعترض عليه هو (٢٢,٥٥٨,٥٢) ريال وذلك بأن المدعى عليها قامت بالمحاسبة على أساس تقديري بدلًا من المحاسبة على أساس القوائم المالية حيث أن الشركة تحاسب زكويًا بطريقة الحسابات المنتظمة وتمسك دفاتر وسجلات وعليه لا يجوز معاملتها بالأسلوب التقديري كما تم رفع القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني والتي تشمل جميع الحسابات، وحيث أن المدعي عليها قامت بأخذ حجم المبيعات والاستيراد ولم تأخذ في اعتبارها حجم المصروفات والرسوم واجمالي المشتريات المحملة على الشركة والمؤيدة بالمستندات الثبوتية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه تم محاسبة المدعي تقديريًا استنادًا لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) الفقرة (٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم حضر/ م...هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل نظامي بموجب عقد التأسيس، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. وبسؤال الدائرة لوكيل المدعية عن سبب التأخر في تقديم الإقرار والقوائم المالية للهيئة لأكثر من عام ونصف، أجاب بأن التأخير حصل بسبب جائحة كورونا. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وثبت لها بأن محاسبة المدعية تقديريًا تطبيقًا لأحكام المادة (الثالثة عشرة) الفقرة (٥) من لائحة جباية الزكاة. وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظام.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.» و نصّت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن المدعية لم تقدم اقرارها الزكوي في الموعد النظامي و استنادا لما ورد في (الفقرة ٥ من المادة ١٣) من لائحة جباية الزكاة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ حيث يحق للمدعى عليها محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري عند عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي حيث يلزمها لذلك أن تقوم باستقصاء وجمع المعلومات اللازمة التي توصل إلى احتساب وعاء زكوي عادل من خلال ما تجمعه من بيانات و معلومات

من أطراف أخرى، وما قد تتوصل له من خلال الفحص الميداني وما يقدمه المكلف من معلومات تساعد في تقدير وعائه، الأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ....) فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.